حقوق الإنسان السـياسية
بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية
دراسة مقارنة

د. نجم عبود مهدي

كلية الشريعة والقانون- الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية- ليبيا

المقدمة

حقوق الإنسان مفهوم متأصل في النفس البشرية، ويفهم منه أنه حق كل كائن بشري بالتمتع بحقوق الإنسان دون التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد.. الخ.

وطبقاً لقانون حقوق الإنسان المعبر عنه في المعاهدات الدولية ومجموعة المبادئ المتفق عليها، فإن هذه الحقوق مضمونة بقوة القانون، الذي يحمي الأفراد والجماعات ضد الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. هذا القانون يضع التزاماً على الدول أن تتصرف بطريقة معينة لمنع أي تجاوز على حقوق الأفراد داخل الدولة[1].

وتعتبر حقوق الإنسان السياسية من أهم الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

والحقوق السياسية هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، أو الإنسان بالمجتمع، باعتبار أن الإنسان مدني واجتماعي بطبعه، ولا يمكن أن يعيش إلا ضمن مجتمع. وميدان الحقوق السياسية واسع جداً، ويشمل أركان الدولة، وأسس المجتمع، ونظام الحكم، وتوزيع السلطات، ومدى اشتراك الشعب في الحكم، والحدود الفاصلة بين حقوق

(١) United Nations, Human Rights; a basic handbook for UN staff, United Nations Staff Collage Project, pp. ٣-٢.

الافراد وحق المجتمع أو الأمة أو الدولة[1].

أهمية البحث

تكمن أهمية بحث حقوق الإنسان السياسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من خلال التأكيد على هذه الحقوق والتذكير بأهميتها، نظراً لتركيز الباحثين والمختصين على حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية.

هدف البحث ومنهجيته:

يهدف البحث إلى بيان علو وأسبقية الشريعة الإسلامية، في إقرارها لحقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الإنسان السياسية بصورة خاصة، من خلال تناول أهم الحقوق السياسية في الإسلام والمواثيق الدولية. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة وتحليل الموضوع وتقييم واقع التأثير من خلال المقارنة بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

إشكالية البحث وفرضيته:

تكمن إشكالية البحث بـأهمية حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والقوانين الوضعية، كونها تمكن من يتمتع بها من المساهمة بإحداث التغيرات السياسية لبلده، أما فرضية البحث فتتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟

بماذا تميزت حقوق الإنسان السياسية في الإسلام عنها في المواثيق الدولية؟

ما أهمية حقوق الإنسان السياسية في عالمنا الحاضر؟

(١) محمد وهبة الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٨٤.

هيكلية البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث إضافة إلى المقدمة والنتائج:

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان السياسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان السياسية في المواثيق الدولية.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
التعريف بحقوق الإنسان السياسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

مفهوم الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من الاسهام في شؤون الحكم واقامة النظام السياسي للجماعة. وعرفت الحقوق السياسية أيضاً بأنها (مساهمة المواطن بالشؤون العامة في تولية الحكام ومراقبة أعمالهم وفي توليه الحكم والوظائف العامة وتأسيس الجمعيات والأحزاب) [1].

وهناك من عرف الحقوق السياسية بأنها (الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها)، وبتعبير آخر هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية -أي في الدولة- كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح. فهذه الحقوق يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبالتالي له هذه الحقوق في الدولة التي ينتسب إليها وبواسطتها يسهم في إدارة شؤونها[2].

هذه الحقوق تقرر وتثبت لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وممارسة السلطة

---

(١) بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ العدد ٥٠ السنة ١٦، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٣١٠-٣١١.

(٢) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٢١-٢٢٢ .

فيها، وهذه الحقوق لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع منهم بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة أو حملة لشهادات معينة. ولا بد من التأكيد على أن الحقوق السياسية هي واحدة للجميع ومن حق المشرع أن يتناولها بالتعديل وإعادة التنظيم حسب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد بشرط عدم تقييدها من قبل سلطة الدولة بصورة تجعل تلك الحقوق منتهكة ومخالفة لما تم الاتفاق عليه في المواثيق الدولية[1].

وحقوق الإنسان السياسية أقرتها الشريعة الإسلامية من خلال مصادر التشريع في الإسلام والتي يستدل منها على إقرار الإسلام لهذه الحقوق، كما أقرتها المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما أقرت هذه الحقوق في دساتير الدول وذلك للأهمية البالغة لهذه الحقوق.

وسأتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول يقدم تعريفاً لحقوق الإنسان في الإسلام، والثاني، يتم فيه التعريف بحقوق الإنسان السياسية في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: الإسلام وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان كفكرة موجودة بالفطرة، وتوسعت مع دعوة الأنبياء والمرسلين المصلحين طوال التاريخ، ثم شغلت حقوق الإنسان عقول الفلاسفة والمفكرين، كأفلاطون، وأرسطو، وميكافيلي، ولوك وروسو، والذين وضعوا نظريات لحقوق الانسان، وأقاموا نظرياتهم على أساس الواقع، أو على أساس المنطق.

ولم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل، حقيقة وواقعاً، وبشكل صادق وعملي، إلا بظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، وذلك طبقاً لنصوص القرآن الكريم، والسنة

(١) بيداء عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٣١١-٣١٢.

المطهرة، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان، وتفضيله على المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء للإنسان[1].

يقول الدكتور ابراهيم مدكور رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة سابقاً:

« فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام، وقدسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام وثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية»[2].

والحق[3] بمعناه العام له صلة وثيقة بالشريعة الإسلامية التي هي وحي من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغها للناس فأحكامها تحدد سلوك الأفراد فيما بينهم بما تفرضه له من حقوق وما توجبه عليهم من واجبات لتحقيق التوازن بين مصالحهم، فالحق له صلة بالشريعة وتظهر هذه الصلة من وجوه:

١- أن الشريعة الإسلامية هي التي منحت الحقوق للأفراد.

٢- لاحظت الشريعة في منحها الحقوق للأفراد أن الفرد باعتباره فرداً له كيانه الخاص وباعتباره كائناً اجتماعياً يعيش في المجتمع.

٣- الشريعة الإسلامية أخذت بالنزعتين الفردية والاجتماعية دون اقتصار على

---

(١) محمد وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٠١-١٠٣.

(٢) ابراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للترجمة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢، ص٣٢.

(٣) يعرف الدكتور عبد الكريم زيدان الحق في الشريعة الإسلامية بأنه « ما كان لصاحبه الاختصاص بشيء على وجه الانفراد بحكم الشرع وحمايته وتتحقق به مصلحة عامة أو خاصة مادية أو معنوية»، أنظر: كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

أحدهما، مع ترجيح للنزعة الاجتماعية ومقتضياتها عند تزاحمهما مع مقتضيات النزعة الفردية.

٤- وضعت الشريعة الإسلامية حدوداً في منحها الحقوق للأفراد من جهة كيفية استعمالها والغرض من هذا الاستعمال والترجيح فيما بينها عند التزاحم[١].

المنطلق الشرعي لحقوق الإنسان في الإسلام

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أيما تكريم وفضله على باقي المخلوقات، وهو الذي اختاره سبحانه وتعالى ليكون خليفة في الأرض وكلفه بإعمارها، وحمله الأمانة والمسؤولية، وكرمه في الكتب السماوية، وجعله خليفة للقيام بشؤون الأرض، لإظهار الحق، وإقامة العدل، ونشر المحبة. وصرح القرآن بتكريم الله تعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [٢].

ولابد من الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام جميعها مراعى فيها الناحية الإنسانية، لأنها شرعت لمصلحة الإنسان، والشريعة الإسلامية راعت إنسانية الإنسان بالأحكام العادلة المناسبة له. فحقوق الإنسان التي يقررها الإسلام هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه، وهذه الحقوق ليست منحة من حاكم ولا من منظمة وطنية أو إقليمية أو عالمية[٣].

وانطلاقاً من شمولية الإسلام وتنظيمه لكافة جوانب الحياة كان من الطبيعي أن

(١) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق ، ص ٣٠٠-٣٠١.
(٢) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٣) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٥ وما بعدها.

يعطي الإنسان حقوقه وحرياته، وهي متنوعة منها مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعتبر الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي كفلها الإسلام للإنسان، وهي عديدة منها حق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشيح، وحق انتخاب مجلس الشورى (مجلس النواب) والترشيح لعضويته.

المطلب الثاني: التعريف حقوق الإنسان السياسية في المواثيق الدولية

أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ملفت للنظر، حتى بلغت الاتفاقيات والإعلانات التي تنظم تلك الحقوق حالياً المئات، فقد ظهرت حقوقاً حقيقية عامة للإنسان في إطار القانون الدولي[1]. وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، حيث وضع على عاتق أجهزة المنظمة الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة داخل حدودها[2]. كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكون أكبر دليل على ذلك باعتباره تطبيقاً قانونياً للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن هدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، وتنمية الصلاة الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق[3].

ومن أجل تطبيق هذه المبدأين تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية الستة التابعة للأمم المتحدة[4].

وقد مثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في

(١) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٢٨.

(٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص ٥٠.

(٣) ساسي سالم الحاج، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٤) رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، جامعة ناصر، طرابلس ١٩٩٣.

نطاق القانون الدولي. فقد صاغ الميثاق حقوق الانسان بشكل أكثر تحديداً، وبما يجعل للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي[1]. ودخلت مسألة حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة دائرة القانون الدولي الوضعي، وأمكن للمجتمع الدولي بعد ذلك أن يقر ما جرى الفقه على تسميته بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2].

وعلى الرغم من المآخذ التي ذكرها الفقهاء على الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق أنها «مبعثرة أو موجزة وغامضة»، وأن الميثاق لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان، ولم يرد فيه كذلك أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من جانب الدول. وعلى الرغم من ذلك فان الأمم المتحدة حققت خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الانسان وذلك من خلال آليات ووسائل عديدة منها، وضع مشاريع الاتفاقيات والقرارات، ممارسة الضغط السياسي على الدول، إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإنفاذ المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات الجسيمة[3].

وتأكيداً للجهود الدولية من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان، فقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها الأولى، لجنة عهدت إليها بصياغة حقوق الانسان، وأعدت هذه اللجنة مشروعاً في عام ١٩٤٨ وهو «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (International Bill of Human Rights)، والذي تضمن بالفعل قائمة كاملة

(١) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، السنة ١٩٨٧،ص ٣٩.

(٢) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥، ص ٤٥.

(٣) محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

بمختلف الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان[1].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية بشكل مباشر في المادتين (٢٠) و (٢١)، فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه «لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما».

ونصت المادة (٢١) على ما يلي:

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت[2].

وبذلك فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أهم الحقوق السياسية للإنسان وهي حق تولي الوظائف العامة، وحق الترشيح والانتخاب، وحق الحصول على انتخابات حرة ونزيهة من أجل اختيار ممثلين الشعب في السلطة.

وقد وجهت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقادات كونه لا يتصف بالإلزام إلى حد ما، لذلك طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتحدد تفصيلاً وبصورة

---

(١) جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ٤٤-٤٦.

(٢) أنظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtml

ملزمة الحدود التي يجب على الدول التقيد بها، كما يجب أن تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقيات.

وبموجب ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهدين دوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذان العهدان الدوليان في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخلا حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

يتكون العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و (٥٣) مادة موزعة على ستة أجزاء، وقد خصصت بعض المواد في الجزء الثالث للإشارة إلى الحقوق والحريات السياسية. والملاحظ أن المواد الخاصة بالحقوق السياسية في العهد الدولي هي نفسها التي أشار إليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بعض الإضافات التي تضمن التقيد بهذه المواد من قبل الدول، إضافة إلى الضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات السياسية من خلال الجزء الثاني (المواد ٢ إلى ٥) الخاصة بمدى التزام الدول بأحكام الميثاق، فكانت المادة (٢) منه هو نص المادة (٢) نفسه، من الإعلان، والمادة (٢٥) منه – التي تشير إلى حق التمثيل– نص المادة (٢١) من الإعلان، وجاءت المادة (٢١) منه – الخاصة بالتجمع السلمي– قريبة من المادة (٢٠) من الاعلان، وقد أشارت المادة (١٨) إلى حرية الفكر والضمير والديانة، والمادة (١٩) إلى حرية الرأي[1].

وللتأكيد على أهمية الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد داخل الدولة، فقد جرى ذكر هذه الحقوق في العديد من مواثيق حقوق الإنسان التي صدرت عن المنظمات الدولية الإقليمية ونذكر من تلك المواثيق على سبيل المثال: الاتفاقية الأوربية لحقوق

(١) جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ٤٤-٤٦.

الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
حقوق الإنسان السياسية في الإسلام

سبق بيان مفهوم الحقوق السياسية، وحيث إن إقامة الدولة من الضرورات عقلاً، وهو واجب ديني شرعاً، ولا قيام للدولة إلا بالأنظمة والقوانين، ومنها ما ينظم علاقة الأفراد بالدولة، وقد تتعارض الأنظمة والقوانين مع حقوق الإنسان الأساسية، والخاصة، ومن هنا تنشأ الحقوق السياسية في الدولة[1].

وعليه سيتم تناول أربعة حقوق كلاً في مطلب خاص وهي: حق الشورى في الإسلام، وحق الانتخاب، وحرية الرأي والتعبير، وحق تولي الوظائف العامة.

المطلب الأول: حق الشورى في الإسلام

تعتبر الشورى من أهم المفاهيم والحقوق الأساسية في الفكر السياسي في الإسلام، ويرى جمع من المفكرين أن الشورى ينبغي أن تكون الأسلوب المميز للحكم الإسلام[2].

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في القرآن الكريم والسنة والنبوية، وأجمع عليه الفقهاء. وهو حق للأمة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله. ومن الأدلة على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3]، وإنما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون، فلا غنى لولى الأمر عن المشاورة، فمن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله

(١) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٢) منصور الرفاعي محمد عبيد و اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الانسان العامة في الإسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٧أص ٢٠٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

واجب[1]. وقد كان النبي محمد ﷺ أول من وضع الأساس لنظام الشورى في زمانه، فكلما نزل به أمر لم يتلق فيه حكماً من عند الله يشاور فيه الجماعة من أهل الرأي، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي عليه الصلاة والسلام»، فقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر ويوم أحد والخندق وحصاره للطائف والامثلة كثيرة في هذا الباب[2].

ويمكن تقسيم الشورى من الناحية العملية إلى قسمين، لاختيار الصالحين للمشاورة، وهم:

١- الشورى العامة: وتثبت لجميع الرعية الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة ، وذلك كالبيعة، وانتخاب النواب والممثلين عنهم، والمشاركة في استفتاء لتقرير أمر محدد.

٢- الشورى الخاصة: فإذا كان من واجب الخليفة أن يشاور الأمة، فإن هذا يتعذر دائماً وفي كل شأن من شؤونها ومن هنا برزت النيابة عن الأمة في المشاورة. وهؤلاء هم أهل الحل والعقد أو أعضاء مجلس الشورى، الذين يشاورهم الخليفة عادة، وهم المتخصصون، والخبراء، وأهل الرأي والمعرفة عامة، أو في جانب خاص، وهو ما قرره القرآن الكريم باسم التخصص، وسبق الأنظمة والشرائع، فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]. وهذا هو مقتضى المنطق، والعقل، والواقع. وهذه الشورى الخاصة تعددت بحسب الاختصاصات، ففي أمور الدين وأحكام الشرع

(١) أنظر، تفسير الطبري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٤، ص٦٦ ، و كتاب السياسية الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت ص ١٦٩ .وأنظر: عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) منصور الرفاعي محمد عبيد و اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٣) سورة سبأ، الآية ٤٣.

يستشار العلماء، والقضاة، وأهل الفتوى والاجتهاد، وفي الأمور الحربية يستشار القادة، والضباط، وعيون الأمة، وفي المسائل السياسية والإدارية يرجع إلى ذوي الرأي والخبرة في السياسة والإدارة[1].

ويقترب نظام الشورى في الإسلام إلى حد كبير مع اصطلاح الديمقراطية في العصر الحديث، ولكنه لا يتطابق معه تماماً، لأن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، ولأجل الشعب، وأن الشعب مصدر السلطات، وهذا يحتاج إلى تقييد وإيضاح من وجهة نظر إسلامية. ولكن تشترك الشورى والديمقراطية في ضرورة اشتراك الشعب والناس في الحكم، وأن ذلك من الحقوق السياسية للإنسان. فأهل الحل والعقد في الوقت الحاضر من الصعب معرفتهم وإنما السبيل الى معرفتهم هو الرجوع إلى الأمة لتختارهم بانتخاب حر نزيه، ومن هؤلاء يتكون (مجلس الشورى) أو (مجلس النواب) الذي ينوب أعضاؤه عن الأمة في المشاورة التي يقوم بها الحاكم أو ولي الأمر. ومن ذلك يتضح أن كلمة الشورى في الصعيد الإسلامي أصبحت مرادفة إلى حد ما لكلمة الديمقراطية على الصعيد الدولي[2].

يقول الدكتور محمد عمارة : «وهكذا جعل الإسلام، ويجعل، من الشورى فلسفة الحكم الإسلامي، ومنهج سياسة الرعية، وطريق السلوك السوي للفرد والمجتمع. فريضة إلهية وضرورة شرعية، وليست مجرد حق من حقوق الإنسان، إنها ديمقراطية الإسلام والمسلمين، جعلها الله فلسفة الحكم في الإسلام، وترك للأمة كامل الحق وكل

(١) أنظر: محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٠٣-٢٠٤. و عبد الكريم زيدان، ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٢) أنظر: محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣. و عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص٣٢٦.

الحرية في إبداع «النظم والتنظيمات والسبل.. والوسائل» إلى أن تقترب بغايات الشورى ومقاصدها من الفعل والعطاء عندما توضع في الممارسة والتطبيق»[1].

المطلب الثاني: حق الانتخاب

حق الانتخاب هو (تمكن المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم)، او هو وسيلة اختيار الشعب حكامه في النظام الديمقراطي، سواء كان الاختيار ينصب على شخص واحد في حالة اختيار رئيس الدولة، أو على عدة أشخاص في حالة اختيار أعضاء مجلس الشورى أو النواب.

ويعرف حق الانتخاب في الإسلام بـ(أنه الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام المخول لها شرعاً في اختيار من يمثلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا)، وهذا الحق مقرر في الإسلام لكل مسلم كامل عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، فالناس سواسية في إبداء الرأي فيمن يتولى الخلافة [2].

ورئيس الدولة أو الخليفة هو الذي يختاره المسلمون بانتخابهم الحر، وبهذا الانتخاب تثبت خلافته وتجب طاعته وعلى هذا نص الفقهاء، قال ابن قدامة في كتابه (المغني) «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته»[3]. ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أنه اذا قيل أن الخلافة تثبت له بعهد الخليفة السابق له بالخلافة، قلنا أن إمامة المعهود له بالخلافة لا تثبت له بمجرد عهد الخليفة السابق له، وإنما تثبت له

(١) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة ٨٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٥، ص ٤٥.

(٢) بيداء عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(٣) موفق الدين بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨،ج٨، ص١٠٦، منشور على موقع المكتبة الشاملة:

http://shamela.ws/index.php/book/8463

ببيعة المسلمين له أو ببيعة أهل العقد والحل -نواب الأمة- له ورضاهم به، وعلى هذا نص الفقهاء. قال الفقية أبو يعلى الحنبلي «لأن الإمامة -الخلافة- لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين.. ثم قال: إن إمام المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت[1]». ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان «ومعنى ذلك كله أن التكليف الشرعي لولاية العهد هو ترشيح لمنصب الخلافة وليس تعييناً لمن يتولى هذا المنصب». ثم قال «هذا ويستطيع كل شخص مستكمل شروط الخلافة أن يرشح نفسه أو يرشحه غيره، ويبقى للأمة حق انتخاب من تراه أهلاً لتولي هذا المنصب. كما يحق لكل مواطن في دار الإسلام أن يشترك في انتخاب الخليفة أذا توافرت فيه شروط مباشرة حق الانتخاب» [2].

وتجدر الإشارة إلى أن حق الانتخاب لا يخول لجميع المسلمين بشكل مطلق، حيث أن الانتخاب هو في حقيقة الأمر شهادة من صاحبه بصلاحية من انتخبه لرئاسة الدولة، أو عضوية البرلمان، وعليه فشروط الناخب هي نفسها شروط من تقبل شهادته شرعاً، لذا يمكن القول أن من لا يملك هذا الحق من المسلمين هو المستثنى شرعاً من الشهادة، كشاهد الزور وغير المسلم المحكوم بحد من حدود الله، والصبي والمجنون، ونجد تفصيل ذلك في كتب الفقه [3].

تكييف حق الانتخاب

أما عن أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة، كونها مخاطبة بخطابات الشارع التي تتضمن مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية مثل قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا

(١) أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٩.
(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٣٢٣-٣٢٤.
(٣) بيداء عبد الجواد، مصدر سابق ص ٣١٨.

أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2]، وما دامت الأمة الإسلامية مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام ومطالبة بهذا التنفيذ، فهي تملك – بتمليك الشارع لها – سلطة تنفيذ هذه الأحكام وحيث أن جماعة المسلمين، أي الأمة الإسلامية لا تستطيع مباشرة سلطتها بصفتها الجماعية لتعذر ذلك في الواقع، فقد ظهرت فكرة النيابة في مجال الحكم، وذلك بأن تنتخب الأمة من ينوب عنها في مباشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً، وذلك النائب المختار هو الخليفة أو رئيس الدولة، لأن إنابة المالك لغيره في مباشرة وتنفيذ ما يملكه أمر جائز شرعاً[3].

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير

حق للفرد اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، وإبداء هذا الرأي وإسماعه للآخرين. وهذا الحق مكفول للمسلم وثابت بالشرع، وما أقره الشرع الإسلامي للفرد لا يملك أحد نقضه أو سلبه منه أو إنكاره عليه.

وإذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر، فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام، حيث اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص: للصغير والكبير، وللذكر والأنثى.. الخ، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مبيناً عن نفسه ومعبراً عما يدور في فكره وخاطره، وزوده الله تعالى بالقدرة على التعبير عن كل

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.
(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.
(٣) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق ، ص ٣٢٤-٣٢٥.

شيء يدور حوله، ثم الحكم عليه بما يحصل له من خبراته وتجاربه[1].

وكان الحكام المسلمون يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد، والأمثلة في التاريخ الإسلامي كثيرة، فقد كان العلماء وغيرهم ينصحون الخلفاء، والولاة والحكام، ويبدون لهم الرأي السديد في شؤون الحكم والرعية، بما يعود بالخير والنفع على الناس جميعاً، والتزاماً بأوامر القرآن الكريم والأحاديث الشريفة[2].

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام التزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة. والتفكير الحر إذا كان في الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[3]، كما أن من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون خوف من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل أنواع الجهاد: وقد سئل رسول الله ﷺ عن «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر» [4].

ولا حظر في الإسلام على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون نشره خطر على أمن المجتمع والدول، كما يجب احترام مشاعر المخالفين في الدين، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه[5]، قال سبحانه وتعالى في سورة الأنعام ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ

(١) منصور الرفاعي، واسماعيل عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٦٩.
(٢) أنظر: محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.
(٣) سورة سبأ، الآية ٤٦.
(٤) رواه الترمذي والنسائي.
(٥) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢١٧-٢١٨.

زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾[1].

وقد ظهر نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]. والحسبة من وظائف الدولة الإسلامية ولكنها لا ترفع الحكم عن الأفراد عامة لقوله ﷺ: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3]، وقد بين العلماء أن الشخص الذي تقوم الدولة بتعيينه لأداء الحسبة فهو المحتسب أما الشخص الذي يقوم بالحسبة تطوعاً فيسمى المتطوع. وقد اتسع موضوع الحسبة ليشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان من عبادات واعتقادات ومعاملات وما يتعلق بالطرق والحرف والصناعات وما يتعلق بالأخلاق والفضيلة[4].

والتعبير عن الرأي قد يتخذ طرق عديدة فيجوز للإنسان أن يبدي آراءه عن طريق الكتابة في وسائل النشر المختلفة وعن طريق إلقاء المحاضرات العامة، وعن طريق المناظرة والمجادلة وعن طريق الندوات، والمؤتمرات الفكرية والعلمية، وعن طريق وسائل الإعلام المرئية منها أو المسموعة شريطة أن يؤدي التعبير عنها إلى ما فيه مصلحة المجتمع، وقد كان الإسلام سباقاً إلى الإقرار بحق التعبير عما يجول في خاطر الإنسان من أفكار وآراء عن طريق خطبة الجمعة، وعن طريق حلقات الدروس في المساجد، وعن طريق تنظيم مهرجانات أدبية وشعرية في بعض الأماكن المعينة في مواسم معينة. وهكذا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٢٢.

(٤) أنظر: عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٤ وما بعدها، وأنظر أيضا: محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٨٧-١٨٨.

قرر الإسلام حرية التفكير والرأي والتعبير في أجلى صورة وأوضحها، وقدم للبشرية دليلاً مادياً وملموساً في هذا المجال[1].

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن «حق الأفراد في إبداء آرائهم، له حدود وضوابط:

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخاص للخليفة، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي محمد ﷺ قال «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجرئ الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.

الثالث: لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم»[2].

المبحث الرابع: حق تولي الوظائف العامة

ويقصد به حق كل مواطن في المساهمة في تسيير الحياة العامة عن طريق توليه إحدى الوظائف العامة للدولة، سواء كان توليه لتلك الوظائف بشكل دائم أو مؤقت، فهذا الحق يثبت له طالما انطبقت عليه شروط تلك الوظائف. ويمكن القول إن حق تولي الوظائف العامة من الحقوق المقررة لكافة المسلمين، فلكل مسلم الحق بتولي الوظائف

(١) ساسي سالم الحاج، مصدر سابق، ص١٦٧.
(٢) عبد الكريم زيدان ، مصدر سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

العامة بغض النظر عن جنسه وقوميته وأصله ولغته، فالناس سواسية،[1]. ومساواة الجميع لا يعني أنها مطلقة في تولي الوظائف العامة، وانما المقصود هو المساواة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف. وأهم تلك الشروط هو الصلاحية لشغلها، ويقصد بالصلاحية القدرة على تحمل أعباء الوظيفة، والصلاحية ترتكز على عنصرين هما القوة والأمانة[2].

تكييف هذا الحق

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن هذا الحق في جوهره تكليف من الدولة الإسلامية لمواطنيها بتولي الوظائف العامة لتقديم خدمة معينة للدولة وللناس عن طريق هذه الوظيفة، وإطلاق كلمة (حق) على هذا التكليف، من باب (التسامح) أو للدلالة على أن تولى الوظائف العامة من باب المباح.

والدليل على أن تولي الوظائف العامة (تكليف) وليس (بحق) للفرد في الدولة الإسلامية، حديث البخاري عن ابي موسى الأشعري قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله –أي أسد لنا عملاً أو وظيفة في الدولة– وقال الآخر مثله. فقال ﷺ: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»[3]. والحديث يدل على أن لو كان تولى الوظائف العامة حقاً للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما كان طلبه سبباً لمنعه منه، لأن صاحب الحق لا يمنع من أدائه له إذا

---

(١) بيداء عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٢) محمد قاسم جعفر، المبادئ الاساسية للوظيفة العامة في الإسلام، دار الكتاب الناطق، القاهرة، نقلاً عن: محمد أحمد إسماعيل، شروط تولي الوظائف العامة في الإسلام، منشور على:
http://www.hrdiscussion.com/hr27814.html

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦ ج١٣، ص ١٢٥.

طلبه أو حرص عليه، لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة بل تتأكد. وهذه بالنسبة لمن يتولاها، وتعني (تكليفاً) من قبل الدولة الإسلامية لمن تسنده هذه الوظيفة له.

والغرض من تولي الوظائف بالنسبة لمن يتولاها هو إما تحصيل الرزق الحلال، أو القيام بها حسبة ابتغاء مرضاة الله. وبالنسبة للدولة تمكينها من القيام بواجباتها عن طريق إسناد الوظائف العامة إلى الأكفاء الأمناء للقيام لمتطلبات وظائفهم التي تحقق أغراض الدولة وهي تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم[1] .

❊ ❊ ❊

(١) عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٣٢٢-٣٢٣.

المبحث الثالث
حقوق الإنسان السياسية في الاتفاقيات الدولية

الحقوق السياسية في أبسط معانيها هي «الحق الذي يخول المواطنين للمساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم[1]».

وهذه الحقوق تقرر وتثبت لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وممارسة السلطة فيها، وهذه الحقوق لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع منهم بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سن معينة أو حملة لشهادات معينة. ولا بد من التأكيد على أن الحقوق السياسية هي واحدة للجميع ومن حق المشرع أن يتناولها بالتعديل وإعادة التنظيم حسب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد بشرط عدم تقييدها من قبل سلطة الدولة بصورة تجعل تلك الحقوق منتهكة ومخالفة لما تم الاتفاق عليه في المواثيق الدولية[2].

وسأتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي: الحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في التجمع السلمي، والحق في الجنسية.

(١) خميس دهام حميد، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٣٣، السنة ٢٠٠٦، ص ١١٠.

(٢) بيداء عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٣١١-٣١٢

المطلب الأول: الحق في انتخابات حرة ونزيهة

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان والشعوب، إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخلياً ودون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه أو يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد إرادتهم الحرة.

وحرية الإرادة يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي. فالشعب هو مصدر السلطات سواء أكانت سلطات مركزية أو لا مركزية، ويكون التعبير عن هذا الحق من خلال انتخابات حرة نزيهة يختار فيها مرشحيه للسلطة، وبذلك يمارس الشعب حقه في تقرير مصيره داخلياً باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار الحزب أو الأحزاب التي تحكمه، وانتخاب الرؤساء الذي يفوضهم سلطة التعبير عنه في مواجهة المجتمع الدولي وسلطة القيادة داخلياً لما ينص عليه الدستور.

وتعتبر الانتخابات الحرة النزيهة وسيلة الشعب للحصول على حقه في تقرير المصير، وهي خطوة ضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وضمان عدم وجود نظم حكم استبدادية تهدد السلم والأمن داخلياً وخارجياً. والانتخابات الحرة النزيهة تكفل الأسلوب السلمي في التغيير وانتقال السلطة وتغلق الأبواب أمام اسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف والاغتيال. وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما ألمحت إلى أن احترام حقوق الانسان هو المقدمة الضرورية لتحسين مستوى الحياة في جو من الحرية لا تعكره التمردات على الطغيان والاضطهاد[1].

(١) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢١١-٢١٢.

ونصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي[١]:

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وقدمت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] تفصيلاً أكثر عن الحق في الانتخابات حيث أشارت إلى:

«يكون لكل مواطن، دون أي وجه التمييز :

١- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣- أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة.

وأشارت الفقرة الرابعة المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق بالقول: « لكل مواطن الحق في : ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
www.un.org/ar/documents/udhr/

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور على:
www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن»[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن تطبيق الاتفاقيات السابقة هو التزام على الحكومات التي وقعت وصدقت عليها، وتقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة النضال المستمر لتطبيق هذه النصوص وتنفيذها بما يفيد إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة على جميع المستويات المحلية والمركزية[2]

المطلب الثاني: الحق في التجمع السلمي

الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما.

وقد يكون التجمع لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب، والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان، وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل انسان، بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضاً للإنسان[3]، إذ قد تدعو السلطات إلى اجتماع لأمر سياسي أو ما شابه ذلك فيرفض الأفراد المشاركة، وهنا لا يسوغ للسلطة معاقبتهم على عدم استعمال حقهم في عدم المشاركة في تلك الاجتماعات[4].

والحق في التجمع السلمي ورد في جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٢٤. منشور على:
www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

(٢) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٣) جاء ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

فقد نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية». كما نصت على هذا الحق المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية حيث ورد في هذه المواثيق الاعتراف بحق كل انسان في التجمع السلمي، كما لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق[١].

المطلب الثالث: الحق في الجنسية

الجنسية هي: تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية، وهي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة .. بإرادتها ، تجعل الفرد رعية لها، اي عضواً فيها[٢].

وتثبت للإنسان جنسية دولة معينة إما على أساس الدم، وهو الانتماء إلى الأب الذي يتمتع بالجنسية، وأما على أساس الولادة على أرض الدولة، وأما بالتجنس، وما عدا المواطن للدولة يسمى أجنبياً وهو الذي يرتبط بالدولة برابطة الإقامة، أو التوطن، أو الضيافة، أو اللجوء[٣].

يعتبر الحق في الجنسية أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد، فالشخص الذي يحمل جنسية الدولة يستطيع التمتع بجميع الحقوق الوطنية الممنوحة لمواطني الدولة، كالحق في الإقامة، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة في العمل السياسي .. الخ. فالمواطن

(١) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤، ص ١٤٩.

(٢) محاضرات القانون الدولي الخاص، القيتها على طلبة السنة الرابعة قسم القانون في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية للعام الدراسة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢١.

(٣) محمد الزحيلي، مصدر سابق ، ص ٣٢٢-٣٢٣.

هو أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموعة من المواطنين.

وثبوت الجنسية للفرد يعني كذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الأخرى غير السياسية، كالحق في العمل، ومجانية التعليم، والضمان الاجتماعي، وهي من الحقوق الضرورية للمعيشة في داخل حدود الدولة. أما خارج حدود الدولة فإن التمتع بجنسية الدولة يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى. وبذلك فإن الجنسية تعتبر «نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها»[1].

وحق الإنسان في الجنسية مقرر في جميع دول العالم اليوم، وتكاد تكون الأحكام واحدة في البلاد المتقاربة جغرافياً، أو فكرياً، أو عقائدياً، أو سياسياً، ويحق للأفراد الانتقال، وتغيير الجنسية، أو مجرد الإقامة للعلم، أو العمل، أو السياحة، أو الزيارة.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق الإنساني في الجنسية، وذلك في نص المادة (١٥) والتي جاء فيها:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد تعرض باختصار لهذا الموضوع، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٢) على أنه : «لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول في بلاده». ثم نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) على أنه: « لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية».

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد تعرض في المادة السابعة لحق الطفل، ولم

(١) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ١٥٣.

ينص صراحة على الجنسية، وأشار في المادة (١٢) منه على حق الشخص بأن يجار في بلد آخر حتى يبلغ المأمن[١].

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني».

النتائج

١- الحقوق السياسية هي الحقوق التي يتمتع بها المواطن وتمكنه من المشاركة في إدارة شؤون البلد سواء كان ذلك عن طريق الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة أو عن طريق حقه في إبداء رأيه والتعبير عنه بصورة حضارية لائقة.

٢- أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الإنسان السياسية بصورة خاصة، وأولت تلك الحقوق أهمية كبيرة كونها جزءاً من تكريم الإنسان وحقه الطبيعي في المشاركة في جميع شؤون الدولة الإسلامية.

٣- من خلال صفحات هذا البحث تبين لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت حقوق الإنسان السياسية قبل اكثر من أربعة عشر قرناً، وهي بذلك سبقت المواثيق التي اتفق عليها المجتمع الدولي بقرون، وقد رأينا أن كثيراً من بنود المواثيق الدولية أقرتها الشريعة الإسلامية منذ زمن النبي محمد ﷺ.

٣- أقرت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحقوق السياسية، وأفردت لها اتفاقيات خاصة بها وذلك نظراً لأهميتها، فلم يكتفي المجتمع الدولي بإقرار الإعلان

(١) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

الدولي لحقوق الإنسان، بل أقر عهداً دولياً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية، كان أكثر تفصيلاً لتلك الحقوق.

٤- يعتبر حق الشورى أهم الحقوق السياسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، وهذا الحق يشمل العديد من الحقوق السياسية الأخرى منها حق الترشح والانتخاب وحرية الرأي والتعبير.

٥- أقرت الشريعة الإسلامية حق الترشح وحق الانتخاب ، وهما الطريقتان الأفضل لاختيار من ينوب عن الأمة في إدارة شؤون البلاد سواء كانوا أعضاء في البرلمان أو انتخاب الخليفة. كما أقرت المواثيق الدولية حق الانتخاب من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

٦- أعطت الشريعة الإسلامية لجميع المسلمين حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها بالوسائل المناسبة، بشرط الالتزام بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

٧- أعطت الشريعة الإسلامية لجميع المسلمين الحق في تولي الوظائف العامة، مع إعطاء الأفضلية لتولي تلك الوظائف لأصحاب الكفاءة.

٨- أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الإنسان في التجمع السلمي، وهو أحد مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الرأي والفكر، وتم التأكيد على ضرورة سلمية تلك التجمعات، حتى لا تصبح سبباً لإثارة الفوضى وانعدام الأمن.

المصادر

أولاً: الكتب

* ابراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للترجمة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢.

* أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨.

* أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

* رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، جامعة ناصر، طرابلس ١٩٩٣.

* ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت ٢٠٠٤.

* الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧.

* شيخ الإسلام ابن تيمية ،كتاب السياسية الشرعية في اصلاح الراعية والرعية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

* عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٥.

* عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٥.

* غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤.

* محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٥.

* محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة ٨٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٥.

* محمد وهبة الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٧.

* محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥.

* منصور الرفاعي محمد عبيد و اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الانسان العامة في الإسلام، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

* United Nations, Human Rights; a basic handbook for UN staff, United Nations Staff Collage Project, pp. 2-3.

ثانياً: البحوث والدوريات:

* بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ العدد ٥٠ السنة ١٦، جامعة الموصل، ٢٠١١.

* جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٣، السنة ١٩٨٧.

* خميس دهام حميد، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٣٣، السنة ٢٠٠٦.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

* موقع منظمة الأمم المتحدة : /www.un.org /ar /documents /udhr

* موقع جامعة مينسوتا:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html